

أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع
بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية
الأخيرة لـ 2016
(دراسة مقارنة. فرنسا نموذجاً.)

د. قزلان سليمة
أستاذة محاضرة «أ»
جامعة بومرداس

مقدمة:

يهدف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وتجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور على نحو أفضل، لجأ المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2016¹ على توسيع آلية الإخطار من أجل تحريك الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري²، بل وذهب إلى أبعد من ذلك بتكريسه الدستوري ولأول مرة بمقتضى نص المادة 188³ لآلية "الدفع بعدم الدستورية"، من أجل تمكين الأشخاص باعتبارهم أطراف في الدعوى القضائية من تحريك الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة أمام المجلس الدستوري، والسماح لهم بالطعن في قانون ساري المفعول من شأن تطبيقه على النزاع المعروض أمام الجهات القضائية أن ينتهك حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها لهم الدستور، وهو ما يمكنهم من المشاركة في تطهير النصوص التشريعية من العيوب الدستورية التي قد تشوبها في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على القوانين السارية المفعول.

وتجدر الإشارة بأن إرساء التعديل الدستوري الأخير لألية الدفع بعدم دستورية نص قانوني نافذ وتخويل المجلس الدستوري صلاحية البث فيه وفق إجراءات خاصة يحددها القانون، يعد بمثابة ثورة حقيقية في مجال الرقابة الدستورية على القوانين لم يسبق للدساتير الجزائرية ولا لتعديلاتها وأن شهدتها من قبل، وإن كانت مسألة إثارتها على مستوى النظام القضائي الجزائري يعود إلى أمد بعيد بعض الشيء.⁴

ومن أجل الإلمام بالموضوع نطرح السؤال التالي: ما المقصود بألية الدفع بعدم الدستورية، ما هي مميزاتا وتداعياتها على الرقابة على دستورية القوانين؟.

ولأن ألية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ستتنظم لاحقا بموجب قانون عضوي وتحديدًا بعد ثلاث سنوات من بداية سريان أحكام التعديل الدستوري (المادة 215)، سنعتمد في معالجتنا للموضوع على الأحكام الدستورية التي تناولت مسألة الدفع حينًا، والدراسة المقارنة للأنظمة القانونية التي نظمت مسألة الدفع حينًا آخر، مع التركيز على النظام القانوني الفرنسي باعتباره النموذج الذي استسقى منه المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من المؤسسين الدستوريين لهذه المسألة من أجل توضيح معالمها، وهو ما سنتناوله من خلال البحث عن ماهيتها (كمبحث أول)، وإبراز مميزاتا وتداعياتها على الرقابة الدستورية (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية ألية الدفع بعدم الدستورية:

من أجل الإلمام بماهية ألية الدفع بعدم الدستورية، سنتطرق أولاً إلى نشأتها وتعريفها (كمطلب الأول)، ثم إلى تحديد شروطها والاستثناءات التي تخضع إليها (كمطلب الثاني)، لتتناول في الأخير إجراءاتها (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: نشأة وتعريف ألية الدفع بعدم الدستورية:

الفرع الأول. نشأتها:

تعود حقيقة نشأة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدًا إلى القضاء الأمريكي، فعلى الرغم من سكوت

الدستور الأمريكي لعام 1787 وعدم نصه عليها إلا أن المحاكم الأمريكية مارست وبكل جرأة هذا النوع من الرقابة وذلك منذ 1803، ويعود أساس نشأتها إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية الشهير الصادر في قضية ماربوري ضد ماديسون الذي صدر بناء على مبادرة من رئيسها أنداك القاضي "جون مارشال"، والذي استند في قراره على مبدأ مفاده: "أن القاضي مكلف بتطبيق جميع القوانين، غير أنه إذا رأى أثناء نظره في قضية ما تعارض بين قانونين فعليه تطبيق القانون الأسى (أي الدستور) وإهمال القانون الأدنى (أي القانون العادي)"، وهو ما يعرف "بالرقابة الشائعة"، وبناء على ذلك يمكن الدفع بعدم الدستورية أمام أي محكمة أمريكية التي يعود إليها النظر في المسألة الفرعية المتعلقة بعدم الدستورية وذلك قبل الفصل النهائي في الدعوى الرئيسية المطروحة أمامها، على أن يتمتع حكم المحكمة بحجية نسبية بمعنى أنه لا يلغي القانون وإنما يستبعد تطبيقه فقط على هذه القضية.⁵

ونتيجة للانتشار الواسع الذي شهده هذا الأسلوب فقد عرفت العديد من الدول الأوروبية أسلوب الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو ما يعرف "بالرقابة المركزة" باستثناء فرنسا وبريطانيا⁶، غير أنها وحتى تتجنب عيوب الطريقة الأمريكية للدفع الفرعي ولا تقع في تناقض الأحكام المتعلقة بدستورية أحد القوانين بسبب إسناد مسألة الفصل في دستورية القوانين إلى جميع المحاكم القضائية، انتهجت هذه الدول منهجا مغايرا بعض الشيء في أسلوب الرقابة عن طريق الدفع، مفاده أنه وعندما تكون هناك دعوى مرفوعة أمام محكمة معينة مختصة للنظر فيها وتثار مسألة دستورية قانون واجب التطبيق على هذه الدعوى إما من قبل المحكمة نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، تصبح المحكمة حينها أمام مسألة فرعية يجب الفصل فيها مسبقا قبل الفصل النهائي في الدعوى، ولأن المحكمة هنا لا تتولى بنفسها النظر بالمسألة الفرعية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، تقوم المحكمة بإحالة المسألة الفرعية إلى محكمة دستورية (أو عليا) تختص بالنظر في دستورية القوانين دون غيرها، لأجل ذلك يتوقف النظر في الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية أو العليا في المسألة المسبقة،

كما تتمتع أحكام هذه الأخيرة بحجية مطلقة ينتج عنه إما الإقرار بدستورية القانون، أو بإلغائه وبالتالي عدم إمكانية تطبيقه.

- أما بالنسبة لفرنسا؛ والتي تعتبر النموذج الذي استمد منه التعديل الدستوري الجزائري الأخير آلية الدفع بعدم الدستورية (وتحديدا في المادة 188 المنقولة من محتوى المادة 61/1 من الدستور الفرنسي)، نشير بهذا الخصوص بأن الدستور الفرنسي سابقا لم يكن يسمح بممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وإنما فقط بالرقابة القبيلية أي قبل ان يدخل القانون حيّز التنفيذ، على أساس أن القانون المخالف للدستور لا يمكنه أبدا أن يصدر، وأن كل قانون يصدر يشهد بمطابقتها للدستور، وهي الأكذوبة التي فندتها "آلية الدفع بعدم الدستورية" أو بما يعرف بـ "Question Prioritaire de Constitutionnalité" (QPC)، وبذلك اعتبر ولوج التجربة الفرنسية⁷ وإقرارها للرقابة البعدية للقوانين التي تسمح بفحص مدى دستورتها حتى بعد دخولها حيّز التنفيذ، بمثابة إقرار صريح على قصور الرقابة السياسية لكن من دون التخلي عنها أو إسقاطها باعتبارها رقابة وقائية، خصوصا وأن فرنسا طالما انتقدت الرقابة السياسية التي وصفت بالعقيمة بسبب إقصائها لحق الأفراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري، ما شكل اعترافا جازما بفعالية الرقابة القضائية اللاحقة سيما وأن عيوب النص القانوني غالبا ما تظهر بعد تطبيقها، وهو ما تحقق بمقتضى التعديل الدستوري الفرنسي الموافق لـ 23 تموز 2008 من خلال إضافة المادة 61/1⁸، ونتيجة لذلك أصبح بإمكان الأشخاص باعتبارهم متقاضيين الطعن في دستورية القانون المراد تطبيقه من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم التي يضمنها لهم الدستور الفرنسي، كما أصبح بإمكان المجلس الدستوري أن يتدخل بهذه المسألة بإحالة من مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، أو من قبل محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي وذلك خلال أجل محدّد⁹، وإذا قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون يصبح القانون غير قابل للتطبيق، ويتم إلغائه ابتداء من تاريخ نشر قرار المجلس، وهو النموذج الذي استمدت منه العديد من الدول تجارها كالأردن 2011، البحرين، المغرب بموجب دستور 2011، تونس بمقتضى دستور 2014.¹⁰

الفرع الثاني. تعريفها:

أولا. مفهومها:

قبل التطرق إلى التعريف بألية الدفع نشير بأن هذه الألية تعرف تسميات مختلفة، كالسؤال أو المسألة ذات الأولوية الدستورية، أو السؤال ذي الأسبقية الدستورية، أو السؤال الأولي للدستورية، أو الطعن بعدم الدستورية، أو الدفع بعدم الدستورية وهو المصطلح الذي اعتمده كل من المؤسس الدستوري المغربي في الفصل 133 من دستور 2011، والتونسي في دستور 2014 وتحديدا في الفصل 132 منه، وتبعهم في ذلك المؤسس الدستوري الجزائري ضمن أحكام المادة 188 من التعديل الدستور الأخير الموافق لـ 2016، وهو المصطلح الذي أكدّ عليه النظام الجديد المحدّد لقواعد المجلس الدستوري في مادته التاسعة¹¹، والذي نعتقد بأنه سيتأكد حتى على مستوى القانون العضوي الذي سينظم هذه الألية مستقبلا باعتباره مكتملا للدستور ويجب أن يتطابق مع أحكامه، للإشارة فإن الدستور الفرنسي لم يشر في طياته إلى المصطلح وإنما ترك ذلك للقانون العضوي، وبناء على ذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري أن يتفادى هو أيضا الإشارة إلى مصطلح الدفع بعدم الدستورية ضمن أحكام الدستور ويترك أمر تقديرها إلى القانون العضوي من أجل انتقاء المصطلح الأنسب، سيما بعد النقاشات التي ستثار على مستواه¹²، خصوصا وأن إثارة الدفع بعدم الدستورية ينجر عنه أساسا وقف سير الخصومة إلى غاية الفصل في مسألة الدستورية باعتبارها مسألة "ذات أولوية" أو "أسبقية دستورية"، وهو المصطلح الذي نراه الأنسب للتعبير عن الموضوع شأنه في ذلك شأن مصطلح "الطعن بعدم الدستورية" بدلا من "الدفع بعدم الدستورية".

ولأن ألية الدفع بعدم الدستورية لتحريك الرقابة الدستورية تجد أساسها الأول في الدعوى التي يقيمها الأطراف أمام الهيئات القضائية، تكاد تجتمع غالبية التعاريف التي وردت بشأنها بأنها وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من

أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور، هي إذن وسيلة مفتوحة تسمح لكل شخص له مصلحة جدية بمعارضة دستورية قانون ما أو الطعن في دستوريته أمام القضاء باعتباره طرفا في الدعوى لكن وفق شروط محددة، ومن خلالها يملك هؤلاء الأطراف أو الأشخاص (المتقاضين) حق اللجوء الغير المباشر إلى المجلس الدستوري عن طريق أسلوب الدفع الفرعي بمناسبة الدعاوى القائمة أمام القضاء¹³، ويترتب على إثارة الدفع بعدم الدستورية وقف سير الخصومة المقامة أمام القضاء متى التمس القاضي الجدية في الطعن إلى حين فصل المجلس الدستوري في مسألة الدستورية، مع العلم أن الأنظمة الدستورية للدول تختلف من حيث تحديدها للجهة التي تختص بالرد عن الدفع بعدم الدستورية، دول تسندها إلى الجهة التي يثار أمامها الدفع، ودول تسندها إلى أعلى جهة قضائية، وأخرى تسندها إلى المحكمة الدستورية (كتونس، المغرب)، أو إلى المجلس الدستوري كفرنسا والجزائر، ومن أجل تجنب الكم الهائل من الطعون الذي قد تواجه الهيئات القضائية، فقد أنشأت العديد من الدول التي تبنت هذه الوسيلة بما يعرف "بوسائل التصفية" « filtre » من أجل قبول الطعون وانتقائها واستبعاد الطعون المتعسفة، كما هو الحال في فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية التي أحدثت بدورها نظام انتقائي لتصفية الطعون والحد من عدد الفحوصات¹⁴.

ثانيا. خصائصها:

من خلال تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية، يمكننا أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تتسم بها والتي تتمثل في كونها:

1. وسيلة دستورية يملكها الأشخاص: في الوقت الذي تقتصر فيه الرقابة السياسية على الهيئات العامة دون غيرها (كرئيس الجمهورية، أو رؤساء الغرف البرلمانية، أو الوزير الأول، أو أعضاء من الغرفة الأولى أو الثانية)¹⁵، تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة دستورية يملكها الأشخاص من أجل الطعن¹⁶ في نص قانوني

نافذ بعيدا عن التعقيدات التي تعرفها الرقابة عن طريق المجلس الدستوري بهدف معاينة والتحقق من إنكار نص دستوري، وبالرجوع إلى المادة 188 يظهر لنا جليا بأن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "الأطراف" الواردة بنص المادة تشمل أو تمتد إلى كل الأشخاص اللذين يكونون طرفا في دعوى قضائية¹⁷ سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية (عامة كانت أو خاصة)، بل وقد يمتد هذا المصطلح حتى إلى الأجانب اللذين يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية ذات الطبيعة الدستورية إذا ما استثنينا طبعاً بعض الحقوق التي يقتصرها الدستور على المواطنين فقط دون سواهم كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب مثلا¹⁸، وعمّا إذا كان الأمر يقف عند حدّ الأطراف الأصلية في الدعوى أم أنه يمكن أن يمتد إلى الأطراف المتدخلة في الخصومة، فإن الإجابة على هذا السؤال نترك تقديرها إلى القانون العضوي الذي سيتولى تنظيم وسيلة الدفع مستقبلاً.

2. رقابة بعدية أو لاحقة: أي أنها رقابة تمارس على النصوص القانونية بعد صدورها ودخولها حيّز التنفيذ، وهي بذلك عكس الرقابة السياسية التي تمارس بطريقة قبلية أي سابقة من أجل تصحيح النص القانوني قبل إصداره أو بمجرد المصادقة عليه، على أساس أن القانون المخالف للدستور لا يمكنه أبداً أن يصدر.

3. رقابة مختلطة: أي يشترك فيها كل من الهيئات القضائية التي تملك السلطة التقديرية في فحص الدفع والبت فيه مبدئياً، والمجلس الدستوري الذي يفصل بدوره وبصفة نهائية في مسألة الدستورية باعتباره صاحب الاختصاص، ويتم ذلك من خلال تولى كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الجزائر الفصل في مسألة الدستورية مسبقاً باستبعاد الطعون غير الجدّية، وإحالتها إلى المجلس الدستوري في حالة العكس (الم 188)، مع العلم أن قرار الإحالة يسمح بتوضيح مسألة الدستورية المطروحة كما يساعد على تفسيرها، وإن كانت سلطة تقدير مدى دستورية القانون من عدمه متروكة أصلاً إلى المجلس الدستوري، وعن كيفية إسهام القضاء في مسألة الدفع، يرى الأستاذ Dominique chgnellaud بأن الدفع: "هو استثناء دستوري يقرباً مسألة الدستورية

لن تكون مرفوعة أمام القاضي العادي، ولكن أيضا يتم الفصل فيها من قبله عن طريق طبعا الإحالة كخيار من أجل الحدّ من خطر تفاقم الدعاوى القضائية¹⁹ ما يؤكد فعلا طبيعتها المختلطة.

4. دفع فرعي: أي أنه يقدم أثناء النظر في إحدى الدعاوى، لكن بناء على محضر منفصل أو مستقل عن الدعوى الأصلية ومسبّب.

5. دفع قانوني: أو رقابة قانونية يغلب عليها الطابع أو الاعتبارات القانونية، وهو ما نستشفه من خلال عملية بحث القاضي لوسائل الجدّة من خلال قرار الإحالة الذي يساهم إلى حدّ كبير في توضيح المسألة المطروحة وتفسيرها بالنسبة للمجلس الدستوري، وهي بذلك تختلف عن الرقابة السياسية التي يغلب فيها الاعتبارات السياسية.²⁰

6. رقابة غير تلقائية (مثل الرقابة السياسية): وعمّا إذا كان يحق لقاضي الموضوع إثارة الدفع التلقائي كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول (كالبحرين مثلا)، سيما إذا اعتبرنا وبحسب ما جاء على لسان غالبية الفقه والاجتهادات القضائية بأن الاعتداء على أحد الحقوق أو الحريّات الأساسية التي يضمنها الدستور يعتبر من الأمور المتعلقة بالنظام العام وبالتالي يجوز إثارته مباشرة، ومع ذلك يمكننا أن نجزم بعدم جواز الإثارة التلقائية للدفع من قبل القاضي وذلك قياسا على ما ورد بنص المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي والذي جاء فيها: "لا يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه"، ما يعني بأنه ليس من النظام العام هذا من جهة²¹، ومن جهة أخرى بالنظر إلى مضمون المادة 188 والتي جاء فيها بأنه "لا يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية إلا بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة..."، وبناء على ذلك يمكننا أن نوّكد بأنه من غير اللائق بل ومن غير المقبول أن يمكّن قاضي الموضوع من سلطة الدفع التلقائي خارج نطاق ادّعاء الأطراف، لأن ذلك سيجعل من القاضي رقيبا على السلطة التشريعية الأمر الذي من شأنه أن يشكل إخلالا صارخا بمبدأ الفصل بين السلطات.

7. رقابة دفاعية: لأن الدفع بعدم الدستورية وسيلة للرقابة اللاحقة فإنها تعتبر رقابة دفاعية وليست هجومية، أي أن الشخص لا يهاجم القانون بمجرد صدوره وإنما ينتظر حتى يصدر القانون ويراد تطبيقه على النزاع فيدفع بعدم دستوريته لانتهاكه حق من الحقوق أو الحريات الأساسية التي يضمنها له الدستور وليس قبل ذلك.

8. دفع موضوعي: لأن الدفع بعدم الدستورية يشكل وسيلة دفاع والمصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة أصلا بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، لا يعتبر الدفع بعدم الدستورية من الدفوع الشكلية التي ترتبط عادة بالإجراءات، والتي كثيرا ما تثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع، وبناء عليه يمكن إثارة هذا الدفع في أي وقت من الإجراءات وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولولأول مرة أمام المحاكم العليا التي متى التمسست جديّة الدفع أحوالت الدعوى أمام المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري

22

9. هي طريقة غير مباشرة للدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري: أي أن إخطار المجلس من أجل تحريك الرقابة الدستورية لا يتم مباشرة من قبل الأشخاص وإنما بناء على إحالة من المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي أو مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، باعتبارهما أداة للتصفية وانتقاء الدفوع الجديّة، وفي هذا الخصوص يقول جين مارك سوفي Jean-Marc Sauvé نائب رئيس مجلس الدولة بفرنسا:

« le filtre des cours supérieure met le conseil constitutionnel à l'abri d'une éventuelle avalanche de renvois préjudiciels à laquelle ses moyens actuels lui permettraient sans doute malaisément de faire face »²³.

المطلب الثاني. شروط آلية الدفع والاستثناءات التي تخضع إليها:

تخضع آلية الدفع بعدم الدستورية لجملة من الشروط القانونية التي تعمل على تحقيقها، كما أنها تخضع لمجموعة من الاستثناءات التي تستبعد من عملية تطبيقها.

الفرع الأول .شروطها:

حتى تتحقق آلية الدفع بعدم الدستورية لا بد من توفر جملة من الشروط ، صحيح أن تحديد هذه الشروط كما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 188²⁴ من التعديل الدستوري لا يتم إلا بموجب قانون عضوي (وهو القانون الذي سيصدر لاحقا). إلا أن تحليلنا لمحتوى المادة 188 التي تناولت بعض الشروط الدستورية إلى جانب البحث في شروطها ضمن الأنظمة القانونية القضائية المقارنة، وعلى وجه الخصوص النظام القانوني الفرنسي كمرجع، من شأنه أن يساعدنا في الكشف عن جملة من الشروط التي تتطلبها مسألة الدفع بعدم الدستورية والتي لا يمكن أن تتحقق من دونها، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

أولاً. أن يتعلق الأمر بحكم تشريعي: جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...".

في البداية نشير بأن مصطلح أو مدلول "الحكم التشريعي" الوارد بنص المادة 188 لا يتناسب تماما مع مقتضيات هذه المادة، كيف ذلك؟

يبدو أن مصطلح "الحكم التشريعي" الوارد بنص المادة 188 لا يتماشى بتاتا مع مقتضيات المادة وذلك من خلال حقيقة مفهوم الحكم التشريعي، وانعكاساته التي لا تنطبق تماما على مفهوم النص التشريعي، سيما وأن المشرع عادة ما يضع نصوصا تشريعية وليس أحكاما تشريعية، وبناء على ذلك كان على المؤسس الدستوري أن يستعمل مصطلح "نص تشريعي" بدلا من "حكم تشريعي" باعتباره المصطلح الأنسب والأصح الذي يتماشى مع مقتضيات نص المادة 188، بدليل استعمال نفس المؤسس الدستوري لمصطلح "نص تشريعي" بدلا من "حكم تشريعي" عندما حدّد بمقتضى نص المادة 191 /2 الآثار التي تترتب عن الإقرار بعدم دستورية النص التشريعي المبين في

نص المادة 188، ومما جاء فيها: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري."

ما من شك أن عملية الدفع بعدم الدستورية لا تشمل إلا التشريعات التي لم تخضع للرقابة القبلية أو المسبقة للمجلس الدستوري، ومع ذلك فإن مسألة تحديد النصوص التشريعية الخاضعة للرقابة الدستورية من عدمها تعد مسألة هامة على القانون العضوي الذي سيحدّد شروط وكيفيات تطبيق مسألة الدفع بعدم الدستورية لاحقا أن يحدّدها على نحو دقيق، سيما وأن مفهوم النص التشريعي مفهوم واسع ويحتمل الكثير من التأويلات.

ثانياً. أن يتعلق الأمر بانتهاك إحدى الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: من جملة الشروط التي تضمنتها نص المادة 188، أن يكون سبب رفع دعوى الدفع بعدم الدستورية ناجم عن حكم أو بالأحرى نص تشريعي من شأنه أن يلحق ضرراً بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويعتبر هذا الشرط من المبررات الجوهرية التي يدحض من خلالها الشخص قرينة الدستورية، وقياساً على ما ورد من تطبيقات في القانون الفرنسي بهذا الشأن²⁵، نشير بأن الحقوق والحريات محلّ الدفع لا تتوقف على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور فحسب، وإنما تمتد إلى جميع الحقوق والحريات الأخرى المكفولة دستوريا والتي تدخل ضمن نطاق ما يعرف "بطائفة الدستورية" "bloc constitutionnel"، ونخص بالذكر تلك التي تتضمنها الديباجة، وهو ما أصبح ينطبق على ديباجة الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور وذلك بفعل التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2016.²⁶

. الحقوق والحريات التي تنظمها المعاهدات والاتفاقيات التي وقّعت عليها الدولة: وردت هذه الأخيرة بمقتضى نص المادة 149 و150 من التعديل الدستوري الأخير الموافق لسنة 2016، وبمقتضاها تصبح المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تصادق عليها الجزائر ذات أولوية، كما أنها تسمو على القانون الوطني، ولأن الدستور لم يكن

واضحاً بما فيه الكفاية إزاء المعاهدات التي يحتمل أن تخضع لرقابة الدستورية ولا حتى لصنف المعاهدات التي يتعلق بقيمتها إزاء القانون الوطني، إلا أن المجلس الدستوري قد حسم الأمر في إحدى قراراته، وكان ذلك في 20 أوت 1989 بمناسبة البحث في دستورية قانون الانتخابات عندما أكد على المبدأ الدستوري الذي ينص: "بأن المعاهدات الدولية تدخل وتندمج ضمن القانون الوطني بعد المصادقة عليها وبمجرد نشرها، ما يسمح لكل مواطن باستظهارها والاحتجاج بها أمام المصالح القضائية من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرّياتهم التي تتضمنها هذه المعاهدات".²⁷

ثالثاً . أن يكون الدفع جدياً: ويكون الدفع جدياً عندما يؤثر فعلاً في الفصل في الدعوى، ولا يهدف من ورائه الشخص الإطالة في إجراءات القضية أو الفصل فيها، أو بمعنى آخر أن يكون له مصلحة، ومن الحكمة أن يتحمل من يثير الدفع التعويض أو يعاقب بغرامة متى كان الدفع تعسفياً، وتقع مسألة تقدير جدية الدفع من عدمها على الجهات القضائية التي متى رأت بأن الدفع جدياً أخذ طريقه إلى المجلس الدستوري والعكس صحيح، وإذا كان فحص شرط الجدية يتم بطريقة مختصرة أمام قاضي الموضوع، إلا أنه يجب أن يكون مشدداً أمام المحاكم العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) من أجل أن تتأكد فعلياً من توفره في الدعوى وإحالتها بناء على ذلك على المجلس الدستوري.

رابعاً . أن يكون الدفع جديداً: بمعنى ألا يتعلق الأمر بمسألة سبق وأن أثرت من قبل، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية مسألة سبق وأن تطرق لها المجلس الدستوري من قبل، لأن آراء وقرارات المجلس الدستوري ومثلما سبق الإشارة إليه تحوز حججاً الشيء المقضي فيه بسبب طبيعتها النهائية والملزمة (المادة 191 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري)، اللهم إلا إذا استجدت ظروف جديدة في الموضوع أو المسألة.

خامساً . أن يكون الفصل في دستورية النص القانوني له أثر على الفصل في الدعوى المعروضة: أي أن تكون هنالك علاقة بين الدعوى التي أثير بصدها الدفع بعدم الدستورية والدعوى الدستورية، وأن يكون النص أساساً للدعوى الموضوعية، وفي هذا

الصدد نصت المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير: "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..."، ولا يشمل الدفع عادة الجوانب الشكلية التي يحددها الدستور لإصدار القانون لأن هذه الدفوع ومثلما سبق الإشارة إليه لا تثار عادة إلا وفق أسلوب الرقابة السابقة على إصدار القانون.

سادسا . أن تكون الدفوع مستقلة عن أية دفوع أخرى: أي أنها تقدم بموجب عريضة مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني. الاستثناءات التي تخضع إليها رقابة الدفع:

هل كل نص تشريعي ينظم الحقوق والحريات يخضع لتطبيقات المادة 188، وبالتالي يشكل موضوعا لآلية الدفع بعدم الدستورية؟، من أجل الإحاطة بهذا السؤال يتطلب الأمر منا الاستعانة ببعض التجارب القانونية المقارنة.

إذا كان الأصل في رقابة الدفع بعدم الدستورية أنها تتحقق متى تحققت شروطها، إلا أنها لا تطبق في جميع الأحوال بسبب وجود بعض النصوص القانونية التي تصدر محصنة بمشروعيتها الدستورية ما يجعلها بمنأى عن الرقابة الدستورية، وتختلف هذه النصوص المستثناة من الرقابة الدستورية من دولة إلى أخرى، ففي مصر مثلا تستبعد المحكمة الدستورية العليا بعضا من النصوص من نطاق رقابتها كالتعديلات الدستورية وإجراءاتها، وأعمال السيادة²⁸ أما في فرنسا فيمنع القاضي أن يقبل الدفع ضد بعض القوانين بسبب خصوصيتها²⁹، كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية، قوانين المصادقة على القوانين الاستثنائية، قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية.

أولا. القوانين العضوية: وهي نوع خاص من القوانين تشكل امتدادا موضوعيا للدستور بسبب طبيعتها الدستورية، تعرف في فرنسا بـ "lois organique"، وفي الجزائر بالقوانين العضوية (المادة 141)، كما تعرف بالقوانين الأساسية بتونس وبالقوانين التنظيمية في المغرب، وهي قوانين مكملة لوثيقة الدستور، تصدر عن المشرع العادي،

وتعالج موضوعات دستورية بحكم طبيعتها تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويمكن تعريف هذا النوع من القوانين إما انطلاقاً من المعيار الشكلي (من حيث الإجراءات التي تتطلبها كالأغلبية للتصويت عليها، والرقابة الدستورية الإجبارية والمسبقة قبل إصدارها)، أو انطلاقاً من المعيار الموضوعي (أي بالنظر إلى المجالات التي تنظمها).³⁰

لا يمكن للقوانين العضوية أن تكون محلاً للطعن ومن ثمة موضوعاً لآلية الدفع بعدم الدستورية المنظمة بمقتضى نص المادة 188، لسببين اثنين، أولهما أن القوانين العضوية ومثلما هو شائع تخضع لرقابة وجوبية مسبقة من طرف المجلس الدستوري للتحقق من مدى مطابقتها للدستور قبل صدورها وذلك بحسب ما ورد في نص المادة 141/3، ما يجعلها بمنأى عن الرقابة البعدية مرة أخرى عن طريق ما يعرف بآلية الدفع بعدم الدستورية لأن المجلس الدستوري سبق وأن أعلن عن مطابقتها للدستور، أما السبب الثاني فيتمثل في أن الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن هذه النصوص شأنها في ذلك شأن قرارات المجلس تعتبر نهائية بل وملزمة لجميع السلطات العمومية، والإدارية، والقضائية وذلك بحسب ما جاءت به المادة 3/191 ما يجعلها بمنأى عن أي طعن في شرعيتها الدستورية.

قد يعتقد البعض بأن استبعاد القوانين العضوية وجعلها بمنأى عن الطعن من شأنه أن يحدّ من إمكانية ولوج الأفراد إلى هذه الوسيلة، سيما وأن غالبية الحقوق والحريات في الجزائر تنظم بموجب قوانين عضوية، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من إمكانية الدفع بعدم دستورتها ويحدّ من فعاليتها، غير أن خضوعها للرقابة القبيلية ولرقابة المطابقة تحديداً دون رقابة الملائمة، من شأنه أيضاً أن يعزّز من شرعيتها الدستورية واحترامها لأحكام الدستور شكلاً ومضموناً.

ثانياً. القوانين الاستفتاءية: ويقصد بها النصوص التي تعرض على استفتاء الشعب من أجل أخذ رأيه بها سواء بالقبول أو الرفض، أي أن إقرارها النهائي مقرون بمصادقة الشعب عليها عن طريق الاستفتاء³¹ وبخصوص مسألة خضوع القوانين الاستفتاءية للرقابة الدستورية من عدمها انقسم الفقه الدستوري إلى اتجاهين، اتجاه

ينكر أية حصانة على هذه القوانين بسبب اللجوء للاستفتاء عليها، على أساس أنه لا ينبغي الخلط بين الشعب كسلطة تأسيسية أصلية وبين الشعب كسلطة تشريعية في إطار القواعد التي حددها الدستور، بحيث متى خرج عنها كان تصرفه مشوباً بعدم الدستورية الذي يستوجب تصحيحه، ومادام ترتيبها في الهرم القانوني لا يرقى إلى مرتبة القواعد الدستورية فإنها لا تتمتع بأية حصانة من شأنها أن تجعلها بمنأى عن الرقابة الدستورية، واتجاه ثان مخالف للأول وهو ما أعلن عنه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الشهير رقم 62/ 20 المؤرخ في 6 / 11 / 1962، والذي أقر فيه بأن "القوانين الاستثنائية أياً كانت موضوعاتها تخرج عن نطاق رقابته المحددة بموجب نص المادة 61 من الدستور لكونها تعبر مباشرة عن السيادة الشعبية"، وهو الموقف الذي عارضه الكثير من الفقهاء بفرنسا اللذين طالبوا بضرورة أن يعاد النظر في الموضوع وبوجوب خضوع القوانين الاستثنائية للرقابة الدستورية من قبل المجلس على الأقل قبل عرضها على استفتاء الشعب.³²

ثالثاً. المعاهدات الدولية: لا تخضع المعاهدات للرقابة الدستورية عن طريق الدفع لأنها تخرج عن إطار النصوص القانونية التي تتمتع بقيمة التشريع، بسبب تمتعها وبحسب نص المادة 55 من الدستور الفرنسي بقيمة قانونية أعلى من قيمة التشريع، وإن كانت تخضع للرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري استناداً إلى نص المادة 54 من الدستور التي تجيز إحالتها إلى المجلس قبل التصديق عليها من أجل فحص مدى اتفاقها مع الدستور.

في الجزائر وإذا كان من المنطقي أن يراقب المجلس الدستوري عدم تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور استناداً إلى نص المادة 150 من التعديل الدستوري الأخير التي جاء فيها بأن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وليس على الدستور الذي يسمو على الجميع باعتباره القانون الأساسي، ما يعني وبمفهوم المخالفة بأن الدستور يسمو على المعاهدات، وأن هذه الأخيرة يجب أن لا تتعارض مع أحكام الدستور من أجل ضمان

دستوريتها، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير والتي جاء فيها بأنه: "بالإضافة إلى..... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات."، يتبين لنا بأن رقابة المجلس الدستوري لدستورية المعاهدات، تتم ضمن إطار الرقابة القبلية المنصوص عليها في المادة 186 و187 وليس بعدها، أو بمعنى آخر لا تمتد رقابة المجلس الدستوري للمعاهدات إلى الرقابة البعدية التي يقوم بها ضمن إطار أحكام المادة 188/1، وهو ما أكدت عليه كل من المادة 8 و9 من النظام الجديد المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الموافق لـ 11/ 5/ 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 29، وبذلك تخضع المعاهدات الدولية إذا ما أحييت على المجلس من قبل الجهات المحددة في المادة 187 إلى الرقابة التي تسبق التصديق عليها من أجل فحص مدى اتفاقها مع الدستور، ما يعني جواز إلغائها قبل التصديق عليها وليس بعد ذلك.

المطلب الثالث. إجراءاتها:

حتى يتسنى للأشخاص اللجوء إلى المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، تخضع آلية الدفع بعدم الدستورية إلى مجموعة من الإجراءات يمكن أن نستشف بعضها من نص المادة 188، 189، و191 من التعديل الدستوري الأخير، والبعض الآخر يمكن أن نتصوره قياساً على مرجعية النموذج الفرنسي، ومهما يكن من أمر يمكن تحديد الإجراءات التي تمر بها آلية الدفع على النحو التالي:

أولاً: يقوم أحد أطراف النزاع بمناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء بالدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى (أي له علاقة بالدعوى المعروضة) لانتهاكه أحد الحقوق أو الحريات الأساسية التي يضمنها له الدستور، وذلك بموجب عريضة تكون ممضاة من قبل المؤهل، يحدّد فيها النصوص غير المطابقة كما يمكنه أن لا يحدّد ذلك وإن كان قلماً يحدث ذلك، ولمن أثار الدفع في فرنسا موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى وإلا اعتبر الدفع كأنه لم يكن، يقوم القاضي الذي أثير أمامه الدفع بعدم الدستورية بمنحه أولوية النظر على أية دفوع أخرى، ولأن امتناعه عن الرد

على الدفع يعتبر إنكاراً للعدالة، يقوم القاضي باتخاذ أحد الموقفين، إما برفض إحالة الطعن (لسبب من الأسباب كأن يلمس عدم جدية الدفع...)، وحينها يكون قراره قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة (أي محكمة النقض بفرنسا، أو مجلس الدولة)، التي تفصل بدورها في الطعن خلال مدة حددها لها المشرع الفرنسي بـ 3 أشهر لتتخذ أحد القرارين، إما قبول الطعن ومن ثمة إحالته إلى المجلس الدستوري، أو رفض الطعن وبالتالي إعادة الملف إلى المحكمة من أجل مواصلة الدعوى، مع العلم أن قرارات هذه الجهات القضائية نهائية وغير قابل للطعن³³ وإما بقبول إحالة الطعن وذلك متى رأى (أي القاضي) بأن الشروط التي يستند عليها الدفع متوفرة (كأن يكون الدفع جدي...)، وعلى القاضي أن يتوقف عن البث في الدعوى الموضوعية لأن مسألة توافق القانون مع الدستور تعتبر مسألة أولوية ينبغي الفصل فيها ويقوم بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة.³⁴

ثانياً: إذن إذا وافق القاضي على إحالة القضية إلى المحكمة المختصة (أي إلى القاضي العادي إذا تعلق الأمر بنزاع عادي، أو إلى القاضي الإداري إذا تعلق الأمر بنزاع إداري) باعتبارهما وسيطاً بين محاكم الموضوع والمجلس الدستوري، ويهدف عدم إغراق الجهات القضائية بالنظر بكم هائل من الدعاوى الدستورية التي لا أساس لها، تقوم هذه المحاكم بعملية "التصفية" التي يقوم بها مجلس الدولة في المجال الإداري ومحكمة النقض بفرنسا في المجال العادي من أجل إحالة الدعاوى الجدية فقط إلى المجلس الدستوري، يمكن أن يثار الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة بفرنسا.

ثالثاً: في حالة موافقة المحكمة المختصة على إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري يتوجب على هذا الأخير أن يصدر قراره خلال أجل حدّد بفرنسا بـ 3 أشهر، في حين حدّده المؤسس الدستوري الجزائري بـ 4 أشهر التي تلي تاريخ إخطاره³⁵ يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر بناء على قرار مسبّب يبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المادة 189 / 2)، يحاول المجلس الدستوري بقدر المستطاع الإجابة

على المسائل المطروحة، وعلى خلاف القضاء يمكن للمجلس الدستوري أن يؤسس قراره على نحو أبعد من ادعاءات الأطراف بخصوص مسألة الدستورية، كما يملك تحديد التبريرات أو الأسباب الكثيرة من أجل تعزيز قراراته، إذا اعتبر المجلس الدستوري أن النص التشريعي غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من اليوم الذي تحدده قرار المجلس الدستوري، ما يعني أن أمر تحديد أجل سريان قرار عدم دستورية النص المطعون متروك للمجلس (المادة 191/2) الذي يحدّد بدوره ما إذا كان لقراره أثر مباشر أم رجعي، يصبح النص غير الدستوري ملغى بالنسبة للجميع ذلك أن قرار المجلس غير قابل للطعن كما أنه نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية، الإدارية، والقضائية، أي أنه يحوز حجّة الشيء المقضي فيه (المادة 191/2، 3)، ولأن الفصل في الدعوى الموضوعية يتوقف على الفصل في الدعوى الدستورية يرسل المجلس قراره إلى المحكمة حتى تستأنف النظر في الدعوى الأصلية أو ما يعرف "بالسؤال ذي الأسبقية الدستوري"، ينبغي أن تتعدى رقابة المجلس الدستوري رقابة المطابقة لتمتد إلى رقابة الملائمة لأن الأمر يتعلق بحماية الحقوق والحريات، كما أن كل إههام قد يتسم به نص قانوني تجاه المخاطبين به يجب أن يفسّر بحسب البعض على أنه غير دستوري.

المبحث الثاني. مميزات آلية الدفع وتداعياتها على رقابة الدستورية:

تتميز آلية الدفع بعدم الدستورية بمجموعة من المميزات أبرزها الطبيعة الخاصة بها والتي تميزها عن الرقابة السياسية السابقة (كمطلب أول)، وبخصوصيتها اتجاه مبدأ الفصل بين السلطات (كمطلب ثاني)، وأخيرا بتداعياتها أي مدى تأثيرها على الرقابة الدستورية سلباً أو إيجاباً (كمطلب ثالث).

المطلب الأول. آلية الدفع والطابع القضائي للرقابة الدستورية:

ما هي حقيقة طبيعة آلية الدفع بعدم الدستورية هل هي حقا إجراء قضائي؟، أي هل هي رقابة قضائية سيما وأن تشكيلة المجلس الدستوري الذي يبت في الدفع يغلب عليها الطابع السياسي، وإن كان الفقه يجزم بعدم وجود تلازم بين طبيعة الأعضاء ونوع الرقابة التي يمارسونها؟.

بالمقارنة مع الدستور الفرنسي الذي لم يكن يسمح للمجلس الدستوري سوى بممارسة الرقابة السابقة، أي لا يمارس أية رقابة لاحقة إلا من باب التصدي فقط عندما يعرض عليه قانون جديد يعدّل نصا قانونيا سابقا وساري المفعول، فإن المجلس الدستوري الجزائري وبمقتضى نص المادة 165 من التعديل الدستوري لـ 1996 كان يمارس وبحسب تصنيف القوانين نوعين من الرقابة رقابة سابقة ورقابة لاحقة³⁶، وإلى جانب طبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه شأنها في ذلك شأن القرارات القضائية (وذلك بمقتضى نص المادة 169 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996)، فقد ساهمت هذه الاعتبارات في تأكيد الكثير من الباحثين والمهتمين بالموضوع بأن الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة مختلطة (سياسية وقضائية)، وبالعودة إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لـ 2016 يظهر جليا بأن المجلس الدستوري يمارس كالسابق نوعين من الرقابة لكن على نحو مخالف بعض الشيء، رقابة سابقة للقوانين وأخرى لاحقة بمقتضى نص المادة 188 خاصة بالقوانين التي تدخل ضمن إطار آلية "الدفع بعدم الدستورية"³⁷

تعتبر الرقابة السابقة على إصدار القانون رقابة سياسية، بالمقابل تتميز الرقابة القضائية بكونها رقابة لاحقة على إصدار القانون تفترض رقابة الإلغاء أي أن يكون القانون قد صدر، بعد أن يقوم أحد الأفراد أو الهيئات التي يمكنها أن تتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد القانون الذي تعتقد أنه يتعارض مع الدستور تطلب فيها الحكم بإلغاء القانون، ولأن آلية الدفع بعدم الدستورية تتمتع بخصائص الرقابة القضائية فقد اعتبرها البعض رقابة قضائية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عليان بوزيان: "هي رقابة قضائية لأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي."³⁸

ضمن نفس السياق يرى الأستاذ Dominique chgnellaud أن آلية الدفع: "استثناء دستوري يقربان مسألة الدستورية لن تكون مرفوعة أمام القاضي العادي، ولكن أيضا يتم الفصل فيها من قبله عن طريق طبعا الإحالة كخيار من أجل الحدّ من خطر تفاقم

القضايا، أي أن الهيئتين (محكمة النقض أو مجلس الدولة بفرنسا) يفصلان في المسألة مسبقا باستبعاد الطعن عندما لا يظهر لهما صعوبات جدية، وفي حالة العكس يحيلانها إلى المجلس الدستوري، « l'arrêt de renvoi » ما يسمح بتوضيح المسألة المطروحة، أي أن التصفية تسمح بانتقاء المسائل الأكثر احتواء، الأكثر أهمية، ولها سلطة تقديرية للبحث في فحص الدفع وإن كانت السلطة متروكة بيد المجلس الدستوري الذي يقرّر هل أن القانون الصادر مخالف للدستور أم لا³⁹ إذا تمعنا بهذا التصريح فإنه يمكننا القول بأن هذا التصريح يشكل لا محالة اعترافا ضمنيا يؤكد فيه صاحبه على الطابع القضائي لألية الدفع بعدم الدستورية، باعتبارها لا تشكل فحسب استثناء دستوري الذي يقر بأن مسألة الدستورية لن تكون مرفوعة أمام القاضي العادي، وإنما أيضا يتم الفصل فيها من قبله وذلك من خلال إقحام القضاء مسبقا بمسألة الدستورية.

صحيح أن الإقرار بالطابع القضائي أمام المجلس الدستوري غير مؤكد إلا بالنسبة للمجال الانتخابي، أي ليس هنالك نزاع باستثناء النزاع الانتخابي⁴⁰ ولأن المجلس عادة ما يثير ورسميا وسائل رسمية ليوسع بالنتيجة رقابته لنصوص غير مطعون فيها فإن كل ذلك يتطلب وبحسب البعض منع تشبيه رقابة المجلس الدستوري لذلك الذي يقوم به القاضي، لأن القضاء لا يقوم إلا بقول القانون⁴¹ dire la loi.

ولأن ألية الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي، ما يجعلها تتمتع بمعظم خصائص الرقابة القضائية، وبالنظر إلى قرارات المجلس التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولا يمكن إعادة النظر فيها شأنها في ذلك شأن الأحكام والقرارات القضائية، فإننا نعتقد بأن ألية الدفع بعدم الدستورية يغلب عليها الطابع القضائي مع اختلاف فقط في الاجراءات والجهة المكلفة بها، أو على الأقل يمكن القول بأنها ذات منحي قضائي.

المطلب الثاني. ألية الدفع ومبدأ الفصل بين السلطات:

هل إقرار المؤسس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية التي تشرك القضاء

مسبقا في إمكانية قيامه بمناقشة مسألة الدستورية، وبالتالي في الرقابة على دستورية القوانين تشكل تعديا أو إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات؟، إن الإجابة على هذا السؤال ستكون حتما بالنفي، بمعنى أن وسيلة الدفع بعدم الدستورية المكرسة دستوريا وبسبب المميزات الخاصة بها أو المحيطة بها لا تشكل أي إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً. أن التكريس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية جاء في الوقت ذاته مع التكريس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أورده الفقرة 12 من الديباجة ولأول مرة باعتبارها جزء من الدستور، وهو ما يفند أي فرضية لإمكانية إخلال ألية الدفع بالمبدأ، بل من غير المعقول أن يكرس المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل في الديباجة التي تشكل المبادئ العامة لأحكام الدستور، ثم يخرق هذا المبدأ ضمن الأحكام الدستورية التي تتبعها والتي من المفروض أن تعكس المبادئ العامة الواردة بالديباجة بغرض تفصيلها أو شرحها.

ثانياً. الأصل هو احترام كافة القوانين لأحكام الدستور ما لم يثور بشأنها خلاف جديّ بعدم دستوريته⁴².

ثالثاً. أن رقابة القاضي هنا تدخل ضمن اختصاصاته التي يكرسها له الدستور والمتمثلة أساسا في حماية المجتمع والحريات، وضمان حماية الحقوق الأساسية بالنسبة للجميع وذلك استنادا إلى نص المادة 157.

رابعاً. تبعا للمبدأ القائل أن ما هو غير ممنوع فهو مباح، وبسبب عدم وجود أي نص دستوري يمنع القاضي من إمكانية مناقشة الدفع بعدم الدستورية سلبا أو إيجابا، فإن أي إقرار بأن ألية الدفع تخل بمبدأ الفصل يعد ضربا من الخيال ليس إلا.

خامساً. يشكل التأسيس الدستوري للمجلس الدستوري اعترافا ضمنيا بعدم تكريس الرقابة القضائية، أكثر من ذلك فإن إقحام القاضي بواسطة ألية الدفع بعدم الدستورية لا يعكس أبدا التكريس الدستوري للرقابة القضائية على دستورية

القوانين، سيما وأن القاضي هنا لا يقوم إلا بالتأكد من مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ليحيله بعدها إلى المجلس الدستوري الذي يبقى بمثابة المختص والمقرّر الوحيد لتقرير مدى دستورية النص القانوني من عدمه، وذلك من خلال ما يصدره من قرارات بمناسبة الدفع بعدم الدستورية، على أساس أن المجلس يمتلك اختصاصا محجوزا له بل وحصريا من أجل النظر في الدفع بعدم الدستورية.

^{سادسا.} حرص غالبية الأنظمة الدستورية على التكريس الدستوري لألية الدفع لدليل قاطع بأن ألية الدفع لا تشكل بأي شكل من الأشكال إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات وإلا لما كانت لتعتمدها، بل إن الكثير من الاتجاهات ترى بأن سوء فهم نظرية الفصل بين السلطات في فرنسا واعتبار البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة، هو الذي حال فيما بينها وبين اعتمادها للرقابة القضائية.

المطلب الثالث. تداعيات ألية الدفع على الرقابة الدستورية:

شأنها في ذلك شأن الوسائل الرقابية الأخرى، تؤثر ألية الدفع بعدم الدستورية على الرقابة الدستورية بجملة من الإيجابيات والسلبيات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول. إيجابيات ألية الدفع:

- تعزيز مبدأ سمو الدستور: تهدف الرقابة عن طريق الدفع إلى تعزيز أسس وأركان دولة القانون والحيولة دون الخروج على الدستور باعتباره القانون الأساسي والأسمي في الهرم القانوني للدولة، وتجسيد ما يعرف بالشرعية الدستورية.

- ضمان حماية أكثر لأحكام الدستور: لأن إحداث المجلس الدستوري من أجل تولى الرقابة الدستورية، أو حتى المحكمة الدستورية بالنسبة للدول التي اختارت هذا النمط من الرقابة، لم يعد يكفي لضمان حماية الدستور من الاعتداءات التي يمكن أن تطال أحكامه من قبل مختلف أصناف النصوص القانونية (قوانين، تنظيمات، معاهدات) سيما في مجال الحقوق والحريات التي يكرسها الدستور، فإن فتح المجال أمام الأشخاص وتمكينهم بواسطة هذه الوسيلة الفعالة من الطعن بعدم دستورية

القوانين التي تشكل انتهاكا لحقوقهم وحررياتهم التي يضمنها الدستور، من شأنه أن يضمن حماية أكثر فعالية لأحكام الدستور⁴³

- الكشف عن نقائص النص القانوني: توسيع حق الدفع بعدم الدستورية للأشخاص من أجل الطعن في نص قانوني نافذ أي بعد دخوله حيّز التنفيذ، يكشف عن عيوب أو ثغرات في النص القانوني التي غالبا ما تبرز مدى مخالفتها لأحكام الدستور عند تطبيقها، ما يساهم في تطهير النظام القانوني من القوانين غير الدستورية تحقيقا للعدالة الدستورية⁴⁴

- باعتبارها رقابة لاحقة تتدخل وسيلة الدفع في الوقت الذي يتم فيه معرفة كل احتمالات القانون، وهي الاحتمالات التي لا يمكن إقرارها أو الكشف عنها إلا من خلال التطبيق، أي خلافا للرقابة السابقة التي تتدخل بمناسبة صعوبات في تطبيق القانون من خلال التفكير في الافتراضات التي أغفل عنها المشرع⁴⁵ ناهيك عن إجراءاتها المعقدة. تعتبر آلية الدفع أكثر فعالية من الرقابة السابقة: إذا كانت الرقابة السابقة رقابة وقائية تمنع صدور قانون مخالف للدستور إلا أن فعاليتها عقيمة لأنها كثيرا ما تتأثر بالاعتبارات السياسية، وذلك على عكس الرقابة عن طريق الدفع باعتبارها رقابة بعدية وعلاجية يترتب عنها إمكانية فحص دستورية النصوص التشريعية حتى بعد دخولها حيّز التنفيذ تشبها بالرقابة القضائية مع اختلاف في الإجراءات والجهة المكلفة بها.

- تسمح آلية الدفع بعدم الدستورية بإنتاج العديد من الاجتهادات في مجال الرقابة على الدستورية مقارنة بنشاطات المجلس الدستوري التي يمكنها أن تكون ضئيلة بسبب تقييدها بألية الإخطار، فعلى سبيل المثال تسمح آلية التصفية التي تقوم بها المحاكم المختصة (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) بإشراكها في إعداد الاجتهادات الدستورية، لأنهما يفصلان في المسألة مسبقا من خلال استبعاد الطعون التي يرونها غير جديّة، بالمقابل يتيح قرار الإحالة للمجلس الدستوري ويسمح له بتوضيح المسألة المطروحة.⁴⁶ إقحام القضاء في الرقابة على دستورية القوانين من شأنه أن يضمن حماية قانونية

فعالة للحقوق والحريات بعيدا عن أية اعتبارات سياسية كما هو الحال بالنسبة للرقابة السياسية بسبب حصرها في تحريك الرقابة الدستورية على الهيئات العامة فقط دون سواها (كرئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء الغرف، المجموعات البرلمانية).

- تشكل هذه الوسيلة تكريسا حقيقيا وفعالا لحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الحدّ من إمكانية تعسف السلطة التشريعية بشأنها.

- تمكن الأشخاص باعتبارهم أطراف في الدعوى من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهيرها من العيوب التي قد تشوبها، وإزاحة أي قانون من شأنه أن يمس بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها لهم الدستور، وهو ما يطلق عليه البعض "بالترشيد القانوني للنصوص".

- تجعل من المجلس الدستوري شريكا فعالا في بناء دولة القانون.

- لأنه لم يكن يجوز للمجلس الدستوري أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع الدستورية، ولأن الجهود القضائية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحيل عليه ما قد ترى انه مخالف للدستور من نصوص تشريعية لأن النص التشريعي صدر واستنفذ باب الطعن فيه، ولأن الأشخاص اللذين قد تمس التشريعات بحقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يضمنها لهم الدستور لم يكن يعترف لهم بالحق في الدفع بعدم دستورية هذه القوانين، كل هذه الاعتبارات جعلت من الرقابة الدستورية التي كان يمارسها المجلس الدستوري عقيمة بعض الشيء، الأمر الذي تداركته الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني. سلبيات آلية الدفع:

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تتميز بها آلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات، وذلك بكونها:

- رقابة تتميز بإجراءات طويلة ومعقدة: فعلى سبيل المثال تعتبر مدة الأربعة أشهر التي حددها المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 189 من أجل أن يرد المجلس

الدستوري على الدفع طويلة إلى حدّ ما سيما في حالة تجديدها وإن كان بقرار مسبّب، خصوصا إذا أضفنا إليها المدة التي تمر من خلالها دعوى الدفع بعدم الدستورية، باعتبارها دعوى غير مباشرة تتطلب المرور عبر مجموعة من الإجراءات القضائية حتى تجد طريقها إلى المجلس الدستوري، الأمر الذي من شأنه أن يهدر الحقوق والحريات الأساسية بدلا من أن يضمّنها والتي كثيرا ما تستدعي السرعة في معالجتها من أجل الحفاظ على المراكز القانونية التي تترتب عنها، لقد كان من الأنسب لو قلّل المؤسس الدستوري من المدة أو على الأقل لو حددها بـ 3 أشهر مثل ما هو معمول به بفرنسا، هذه الأخيرة التي ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال إقرارها بأن تبادل المعلومات (الوثائق والإخطارات) بين طرفي الدعوى يتم بالبريد الإلكتروني ومن دون أي اشتراط لشكلية معينة من أجل ضمان اختصار الوقت في الدفع⁴⁷

- إمكانية تعريض القانون للإلغاء بفعل آلية الدفع بعد دخوله حيّز التنفيذ وإحداثه لمراكز قانونية، من شأنه أن يهدد الاستقرار والأمن القانونيين، وأن يشكك في مصداقيته.

الخاتمة:

لقد عرفت الجزائر بفعل التعديل الدستوري الأخير منعرجا هاما على مستوى الرقابة على دستورية القوانين شكل مكسبا حقيقيا لحقوق الأشخاص وحررياتهم الأساسية، بمنحهم ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، وسيلة دستورية فعّالة تمكّنهم من الدفع بعدم دستورية القوانين النافذة والتي من شأن تطبيقها عليهم أن ينتهك حقوقهم وحرّياتهم الأساسية التي يضمنها لهم الدستور تشبها بالرقابة القضائية لكن مع اختلاف في الاجراءات والجهة المكلفة بها، إن إقرار آلية الدفع بعدم دستورية القوانين باعتبارها رقابة بعدية علاجية إلى جانب الرقابة القبلية الوقائية من شأنه أن يضمن الحقوق والحرّيات ويعزّز من حمايتها على نحو أفضل و متكامل، سيما وأنه ما يمكن أن يفلت من الرقابة السابقة تصدّه الرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال الكشف عن عيوب النص القانوني التي غالبا ما تبرز عند تطبيقه.

يشكل إذن توسيع حق الدفع بعدم الدستورية للأشخاص، إلى جانب إقحام دور القضاء في الرقابة الدستورية بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي تتسم بها الرقابة الدستورية القبلية، وتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، إرادة حقيقية من أجل تعزيز دولة الحق والقانون، وإشراك الجميع في تحقيق الشرعية الدستورية وتعزيز الحماية الدستورية، وهي المكتسبات التي ستتحقق حتما على أرض الواقع ريثما يتم توفير الظروف المناسبة لتنفيذ أحكام المادة 188 المتعلقة بألية الدفع بعدم الدستورية، وتحديدًا بعد 3 سنوات من بداية سريان أحكام التعديل الدستوري والتي ستحدّد معالمها على نحو أفضل ومفصّل⁴⁸

الهوامش:

1. أنظر: القانون رقم 01.16 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، الموافق لـ 7 مارس 2016، ص4.
2. أنظر المادة 166 من التعديل الدستوري لـ 1996 المعدّل والمتمم، والمادة 187 من التعديل الدستوري لـ 2016.
3. والتي جاء فيها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."
4. لقد سبق للجنة إصلاح العدالة في الجزائر برئاسة "محمد يسعد" التي نصبها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 20/ 10/ 2000، والتي أوكلت لها مهمة إنجاز معمق ودقيق للنظام القضائي الوطني، وأن أوصلت بضرورة اقتباس طريقة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية من طرف أحد الخصوم من النظام المصري، وتكييفها بحسب طبيعة النظام السياسي والقضائي الجزائري، وذلك بأن يرفع الدفع أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا، أو مجلس الدولة) التي بإمكانها بعد دراسته إحالته على المجلس الدستوري، نقلا عن مقترحات لجنة إصلاح العدالة الصادر عن وزارة العدل، أنظر: غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين. دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، في 2/ 10/ 2004، ص 128.
5. أنظر: الدكتور سام سليمان دلّه، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2005، ص ص 121، 122.

6. كالنمسا بمقتضى دستور 1945، ألمانيا في دستور 1949، إيطاليا في دستور 1948، إسبانيا في دستور 1978، بلجيكا في دستور 1983، أما بالنسبة للدول العربية فنذكر مصر في دستور 1979، وتحديدا بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 في مادته 29، لمزيد من التفاصيل أنظر: نفس المرجع السابق، ص، 123، 124.

7.Voir :jean Paul jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques , 3éme édition ,Daloz ,98 ,p 54 .

8.وقد دخلت حيز التنفيذ في 1/ 3/ 2010 بعد صدور القانون العضوي رقم 1523/ 2009 الموافق لـ 10/ 12/ 2009، المتضمن تطبيق نص المادة 61/ 1 أنظر: الدكتور عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، ، الجزائر، الأبيار، عدد 2/2013، ص 67 و68.

9.Voir : Dominique chgnellaud , Droit constitutionnel contemporaine, Tome 3 , (la 5 éme République) ; 5éme édition , Dalloz 2009 ,p344 .

10. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 78.

11. أنظر الجريدة الرسمية عدد 29، الموافق لـ 11/ 5/ 2016، ص 6..

12. وعلى العكس من ذلك يرى الأستاذ أمقران بأن القانون العضوي يمكنه أن يعتمد مصطلحا مغايرا لما ورد بالدستور ، ويؤكد ذلك قياسا على ما ورد بالقانون العضوي رقم 03/ 98 الذي وسع من اختصاص محكمة التنازع متجاوزا بذلك بما ورد في الدستور، أمقران عبد العزيز، الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 188 من الدستور الجزائري الجديد، يوم دراسي جامعة بومرداس، كلية الحقوق. بوداوا، 12/ 8/ 2016/

13. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 79.

14. Voir : Jean Paul jacqué , op.cit ,p55 .

15. أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير.

16. تتميز الطعون الدستورية عادة بعدم الاختصاص (l'incompétence) أو ما يعرف بالاختصاص السلبي، عيب أو نقص في الإجراء (le vice procédure)، والاعتداء على الدستور (la violation)، وإذا كانت الحالات السابقة تظهر بشكل واضح، فإن الاعتداء على الدستور يتطلب المعاينة من أجل التحقق من انكار نص دستوري.

أنظر: Dominique chgnellaud ,op.cit ,pp1228 ,1231.

17. أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري الموافق لـ 2016.

18. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 106.

19. Voir :Dominique chgnellaud ,op.cit ,p345 ,346,347 .

20. أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري الخاصة بتشكيلة المجلس الدستوري.

21. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 89.

22. نفس المرجع السابق، ص 77، 76.

23. Voir :Dominique chgnellaud ,op .cit ,p2009 ,p344 .

24. أنظر: نص المادة 188 /2 من التعديل الدستوري الأخير.

25. في فرنسا مثلاً، يدخل ضمن تطبيقات المادة 61/1 من التعديل الدستوري الموافق لسنة 2008 المتعلقة بتنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية، كل مساس بإحدى الحقوق والحريات: الحقوق والحريات التي يكفلها دستور 1958، الحقوق والحريات التي تتضمنها ديباجة دستور 1946، إعلان حقوق وحريات الانسان والمواطن لـ 1789، الميثاق البيئي لـ 2004، من أجل تفاصيل أكثر أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 85.

26. أنظر في ذلك الفقرة الأخيرة من الديباجة التي أضيفت بموجب التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2016.
27. الدكتورة نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 400.
28. أنظر: غربي نجاح، المرجع السابق، ص 86.
29. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 78.
30. أنظر: غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28، نوفمبر، 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بابت عكنون، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.
31. راجع: الدكتور رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، 2016، ص 19 وما يليها.
32. أنظر: غربي نجاح، المرجع السابق، ص 87، 88، 89.
- 33 Voir : Dominique chgnellaud ;op .cit ; p349 .
34. أنظر: عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 74، 73.
35. في فرنسا مثلا تحدد المدة التي يفصل فيها المجلس الدستوري ب 3 أشهر.
36. أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.
37. أنظر: المادة 186 و 188 من التعديل الدستوري الموافق لـ 2016.
38. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، نفس المرجع السابق، ص 79.
- 39 Voir : Dominique chgnellaud ,op.cit ,p345 .
40. راجع: د/ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، ، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري، الجزائر، الأبيار، عدد 2013/ 1 ص 93 إلى 108.

41 Voir : Dominique chgnellaud ;op.cit ; p352 .

42. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 114.

43. أنظر: نفس المرجع السابق، ص 70.

44. أنظر: نفس المرجع السابق.

Voir : George Burdeau , Francis Hamon ,Michel Trope , Manuel .45

. Droit constitutionnel , 24 édition ,95/octobre ;p77

46. Voir : Dominique chgnellaud , op.cit , p346 et suite.

47. أنظر: الدكتور عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 88.

48. أنظر المادة 215 من التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2016.

المراجع المعتمدة:

1. النصوص القانونية:

1 القانون رقم 01.16 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري،

الجريدة الرسمية عدد 14، الموافق لـ 7 مارس 2016.

2. النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، الجريد الرسمية عدد 29، الموافق لـ

11، 5، 2016.

2. المؤلفات:

.الدكتور سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية

الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2005.

.الدكتورة نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دارالكتاب الحديث، 2010.

.الدكتور رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دارالكتاب الحديث،

2016.

George Burdeau , Francis Hamon ,Michel Trope , Manuel Droit constitutionnel , 24 édition , octobre/ 95.

jean Paul jacqué ; Droit constitutionnel et institutions politiques, 3ème édition, Dalloz ,98 .

Dominique chgnellaud ; Droit constitutionnel contemporain, Tome 3, (la 5 éme République) ; 5ème édition ;Dalloz ;2009 ;p344 .

3.المقالات:

1. الدكتور مسعود شهبوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، ، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري، الجزائر، الأبيار، عدد 1/2013 .

2 الدكتور عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، عدد 2/2013.

4.الرسائل الجامعية:

1 غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28، نوفمبر، 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.

2 غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين. دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، في 2/ 10/ 2004.

5.الأيام الدراسية:

أمقران عبد العزيز، الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 188 من الدستور الجزائري الجديد، يوم دراسي جامعة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 8/ 12/ 2016.